



تتلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة طارق محمد السلي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بايان ومحمد صائب التفليندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون هس كورميس وحسين ابو القن الماتونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :-

التميز : ناجح خضير جلاب وكيله المحامي علي حسين السعودي .
التميز عليه : وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله العقيد الحفوفي
كاتب نصر كاشم .

الادعاء /

ادعى وكيل المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري إن هذه المحكمة سبق وان اصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ حكماً حضورياً وبالإنكثرية بفضي بإلغاء الفقرة (٢) من الأمر الإداري المرقم (٣٩٥٣٩) والمتضمنة إلغاء ترقية المدعي إلى رتبة ملازم وإعادته إلى رتبته السابقة (ملفوض) قبل الترقية وإبخاله نورة تربيبة في كلية الشرطة تمهيداً لمنحه رتبة ملازم في حالة تطبيق شروط ترقية لرتبة المذكورة عليه مع حصول المدعي عليه إضافة لوظيفته المعصريف والتعب المحاماة وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية ، قدم رئيس الادعاء العام الطعن لمصلحة القانون في ١٤/١٠/٢٠٠٨ وقد أعيد القرار منقوضاً بموجب قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم ٤٧/٢٤٧ لمصلحة القانون



٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/١٣ ولباها للقرار التمييزي استعدت المحكمة الطرفين وأجرت التحقيقات المطلوبة في القرار التمييزي المذكور بإدخال الأمانة العامة لمجلس الوزراء شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منها . ونتيجة المرافعة الحضورية العنوية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ وبعد اضبارة ١٦/١١/٢٠٠٨ الحكم برد دعوى المدعي لعدم وجود صلاحية للميد رئيس الوزراء بملج الرتب والترقيات لافراد قوى الأمن الداخلي استثناء من قانون الخدمة وانتقاع لقوى الأمن الداخلي رقم ١ لسنة ١٩٧٨ المعدل وقيد الرسم المدفوع ايراداً لخزينة الدولة بعد التصاب الحكم الدرجة القطعية وتمويله ألعاب محاماة وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته . ظعن للميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٩/٦ طلباً لنقضه للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التفيسق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن تمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لقرار قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز الصادر من محكمة القضاء الاتاري بعدد الاضبارة (١٦ / قضاء إداري / ٢٠٠٨) في (١٢ / ٨ / ٢٠٠٩) تبين انه صدر استناداً الى قرار التنقض التمييزي الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بعدد الاضبارة (٤٢/ظعن لمصلحة القانون/٢٠٠٨) في (٢٠٠٨/١١/١٣) بناء على الطعن المقدم من رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون المنصوص عليه في المادة



(٣٠)ب من قانون الاعاء تعلم رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩) المحل وحيث ان الحكم الذي يصدر استناداً الى ذلك من محكمة الموضوع بعد التقض يكون خاضعاً للتمييز التلقائي أمام محكمة التمييز الاتحادية وذلك عملاً بحكم المادة (٣٠ / ثانياً /جـ - أ) من القانون المذكور الفأ . لذا فلا جدوى من الطعن التمييزي المقدم من التميز على الحكم الصادر في الدعوى امام هذه المحكمة لانها لا تختص بنظر الطعن المقدم للأسباب القانونية المتقدمة مما يقتضي رده من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن التمييزي من جهة عدم الاختصاص مع تحميل التميز رسم التميز واعادة اضيارة الدعوى لمحكمةها لارسالها الى محكمة التمييز الاتحادية لاجراء التصفيات التمييزية عليها على وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق وافهم عقلاً في ١١/١٠/٢٠٠٩ .


الرئيس
مدحت المحمود


العضو
طاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
الكرم هله محمد


العضو
الكرم احمد باجان


العضو
محمد صالح النقيبدي


العضو
عود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قنن كوريس


العضو
حسين أبو التمن